


وانستشاران : بستائسي ومخزومي



اسماء / ١٢٦ /

قرار / ٩٨ /

المعية : الدولة اللبنانية

المعيز عليه : معذ الله الخ



باسم الشعب اللبناني

بعد الاطلاع على اوراق هذه الدعوى

تبين ان السيد معذ الله بشاره الخوري اعترف بتاريخ ١٤ تشرين الثاني سنة ١٩٥٠ امام الحاكم المنفرد في بعبد اعلى تخمين العقارات خاصته في منطقة تحويطة الغدير المستملكة من قبل الحكومة اللبنانية طالبا تعيين لجنة خبراء لمعرفة الثمن الحقيقي وتضمين الحكومة الرسوم والمصاريف والعطل والضرب. بتاريخ ١٨ كانون الاول سنة ١٩٥٢ قرر الحاكم المنفرد التزام الحكومة اللبنانية ان تدفع للمدعي مبلغ / ٥٢٨٨٥٦ / ليرة لبنانية بدل تعويض عن استملاك العقارات خاصة المدعي وعن ثمن محتوياتها من اشجار وانشآت ومياه وتضمين الحكومة المصاريف والرسوم ولد في استئناف هذا الحكم من قبل الفريقين في الدعوى قضت محكمة الاستئناف في جبل لبنان بتاريخ ١١ حزيران سنة ١٩٥٢ بتصديق الحكم لجهة تحديد التعويض وفسخه لجهة عدم الحكم بفائدة الرصيد المتبقي بدمقال دولة والزام هذه الاخيرة بدفع فائدة الرصيد الباقي وهو / ١٦١٩٤١ / ليرة لبنانية اعتبارا من تاريخ اقامقال دعوى الواقع في ٧ تشرين الاول سنة ١٩٤٩ وتضمن الدولة الرسوم والمصاريف ومائتي ليرة بدل اتعاب محاماة واعادة التامين .

وتبين ان الحكم الاستثنائي ابلغ بتاريخ ٢١ تموز سنة ١٩٥٢ الى قسم انقضايا
في وزارة لعدلية فميزته المشورة اللبنانية في ٢١ تموز سنة ١٩٥٢ طالبة نقضه للأسباب الآتية:

اولا (فقدان الاسرار القانونية ومنها لفقانون ربيان ذلك فلكل محكمة

الاستئناف قضت بصحة التخمين الذي اقره الخبراء دون ان تبين العناصر التي استعدت منها
هذا الرأي ودون ان تشير الى التواقعات التي تزيد وجوه نظرها في تقرير الخبراء وتجعلها تجزم
بان الاسعار التي فرضها هؤلاء هي الاسعار الحقيقية وقد اكتفت في تحليلها لهذه الناحية
بان الخبراء وهم اهل علم وخبرة لا يمكن ان يعاب عليهم الاعمال والتقصير والمخرفة لثنية.

ان قبل محكمة الاستئناف بان لجنة الخبراء الثانية قد استندت في تحديد التعويض الى الكشف
المجري والى جميع الملفات العائدة للعقارات المجاورة والى المقارنة بين الاسعار المدفوعة
بالاستملاكات المجاورة ليس بالتحليل الذاتي اذ انها لم تبين ما هي الاسباب التي جعلتها

تؤكد صحتها للنسائج التي أتت بها لجنة الخبراء المعينة من قبل المحكمة وعدم صحة التخمين الذي
اجرته لجنة الاستملاكات وهي الاخرى قد استندت ايضا الى ما استندت اليه لجنة الخبراء من
الكشف على الاستملاكات المجاورة ومن المقارنة بين الاسعار ومن مراعاة نوع التربة وجودها

ووضع الاراضي والمغروسات التي فيها والخطة التي تعطيها وعلاوة على ذلك فان لجنة الاستملاكات
قد خففت العقارات في حين كانت هذه العقارات على حالتها الاولى وقبل احتلالها من السلطات
والمباشرة بانشاء المطار وتعبيد ها وازالة رسومها الاولى اى في حالة اكثر ملائمة لمعرفة

قيمتها الحقيقية فمحكمة الاستئناف لم تذكر ما هي الاسباب التي جعلتها تعتمد تقرير الخبراء
الذين اجررو عملية التخمين بعد محو المعامل القديمة والاسباب التي جعلتها تستبعد تخمين
لجنة الاستملاكات من قرارها الذي لم يشر الى العناصر الاساسية التي استند اليها للاخذ
بتقرير لجنة الخبراء وقرار السعر الذي اعتمده هؤلاء كحقيقة راهنة خلوا من الاسرار القانونية

ومستوجبا للنقض لهذا السبب.

ثانياً (ان محمداً لا استئناف لم تجب على النقاط التي اثارها الدولة في استئنافها بل اغفلت الكثير منها ^{من} ثم هذه النقاط مسألة ملكية الدولة للمياه التابعة في العقارات المستصلحة وقد جازمت محكمة الاستئناف بدعوى الاستئناف عليه بهذه المياه وبحق في التعويض عنها وقد خورت المحكمة دفاع الدولة وافسدت اقوالها فاقدت قرارها الاساس القانوني لان ليس ثمة مبرر لما ذهبت اليه المحكمة من وجوب التعويض على السيد سعد الله الخوري ولا يمكن لمحكمة التمييز نظراً لما تقدم مارسة رقابتها على القرار من هذه الجهة لمعرفة ما اذا كانت محكمة الاستئناف قد احسنت تطبيق القرار رقم / ١٤٤ / ام لا . ومن جهة اخرى اهملت المحكمة اهمالاً كلياً التعويض لوسيلة الدفاع القائلة بان السيد سعد الله الخوري استعمل المياه دون رخصة وفي هذا الاعمال وعدم الرد مخالفة للقانون بالاضافة الى انتهاك الاساس القانوني .

وتبين ان الدولة اللبنانية طلبت التمسك بقبول استدعاء النقض شكلاً و ماهياً ونقض القرار المطعون فيه والاحتم مجدداً بترك الدعوى وتثبيت تخمين لجنتنا لاستفلاك وتضمن المطالب لنقض ضده الرسم والمساريف والعطل والضرر واتعاب الحاماة .

وتبين ان التمييز عليه اجاب بما يأتي :

اولاً (ان لا يوجد اي مخالفة للقانون في القرار المطلوب نقضه اما ما يتعلق بالاساس القانوني فالاسباب المدلى بها من قبل المحكمة تظنر وجلياً واضحا للعيان . اذ ان المحكمة امنت في تحليل تقريرى لجنتنا لخبراء ودقت بنهما ومحضت نتيجهتهما وخلصت الى اعتماد تقرير اللجنة الثانية مبيناً لاسباب الداعية لذلك وقد جاء تحليلها لهذه الجهة كانياً وانما كما تبين من مراجعة حيثيات قرارها المطعون فيه .

ثانياً (ان محمداً لا استئناف قد اجابت على جميع النقاط المثارة ف فيما يتعلق بالمياه بينت بانها تابعة في ملك التمييز عليه الذي يتصرف بها من قديم الزمن وان حق سابق للقرار رقم / ١٤٤ / فلا يمكن ان يسلب منهما . ام ان الدولة لم تدفع عنها التعويض عملاً بالمادة / ٨٢ / من القرار المذكور .

وتبين ان التمييزية طلب رد استثناء النشر وتأمين المستدعي الرسم
 والمصاريف والحفظ والنشر واجرة الوكالة .
 وكدن التدقيق والمذاكرة .

في الشكل :

حيث ان التمييز قد ضمن المدعى قانونية مستقرها شروطه فهو مقبول شكلا .

في اسباب التمييز :

في السبب الاول :

حيث ان السبب الاول المدعى به من محامي الدولة اللبنانية يهدف في جوهره
 انتقاد رأي المحكمة المحققين بحكمها في اخذها بتقرير لجنة الخبراء الثانية لمعينة
 من قبل المحاكم المنفرد دون تقرير لجنة الاستملاكات .

وحيث ان موضوع التقارير المعينة بهذا المدعى هو معرفة قيمة العقارات

التي كانت مملوكة لميز عليه واستملاكها الدولة وذلك في تاريخ الاستملاك .

(وحيث ان تعيين قيمة العقارات المذكورة هو من الامور المادية المتروكة تقديرها
 الى محكمة الاسماء)

وحيث ان القانون لا يفرض على المحكمة من اجل تخمين قيمة العقارات ادلة

وسائل ثبوتية معينة بل ترك حق الاستعانة والاسترشاد برأي الخبراء وشهادة الشهود
 وبالوثائق الخطية اذا وجدت وبغيرها من طرق الاثبات .

وحيث انه عند ما يعطي القانون الحق بانتقاد وسائل التثبت التي ترتبها

فليس عليها الا ان تبين تلك الادلة ثبوتية التي اعتمدها دون ان تأتي على ذكر

لماذا هي اخذت بتلك الادلة دون غيرها .

٢ (وحيث انه في مخالفة امتحان المحمة برأى الخبراء في مسألة قضية عليها ان
في مخالفت في حكمها المتبينة التي ترمي ايضاً اولئك الخبراء ان تبين الاسباب التي دعوتها
الى رفض رأيهم . اما اذا وجدت هي أمام عدة تقارير متناقضة فلنا ان تتبني منها ما
تعتبرانه يظاير الحقيقة او يقرب منها أكثر من بقية التقارير وان تبني الاسباب الواردة
فيه دون حاجة الى اي تعليل آخر)

وحيث ان المحمة في هذا القضية على فرض انها اخطت فخطاؤها ينحصر
فقط في تقويم قيمة الوقائع وليس في تفسير او تطبيق القانون وهي ليس عليها ان تجيب
على كل الانتقادات التي وجهها الطرفان او احد هما الى تقارير الخبراء اذا كانت
تلك الانتقادات لا تمت بسلباً الى اسباب قانونية توجب ردها بل ترمي الى شجب وجح
التقارير المعجزة مسائل واسباب واقعية وفنية .

وحيث ان المحمة المطعون بحكمها رقم ما لها من حق التقدير وصلاحيه
تبني التقرير الذي اعتمده اوردت ما يأتي بيانا للاسباب التي حدثت بها الى الاخذ
بالتقرير الثاني وهي ٣ من الخبراء الذين درسا مجدداً القضية فمقروا بصورة منفصلة في
بيانات لجنة الاستملاكات وتقرير اللجنة لسابقة واخذوا بعين الاعتبار مائت نواحي
المسألة وحلوا ثروة الارض وكشفوا على ما تبقي من الارض توصلوا لمعرفة حالتها لاقسام
المقطعة واستندوا بالنتيجة الى الاسعار الراضجة في المنطقة والى الاسعار التي حددتها
الادارة للمعارات التجارية او المماثلة .

وحيث ان المحكمة في بيانها المذكور اوضحت عناصر التقدير التي ارتكبت
عليها اللجنة ثانياً ولماذا هي قبلت هذا التقرير وتبنته وهذا يشكل تعليلاً كافياً
ليس عليها ان تزيد عليه اي ايضاح آخر .

٣ (حيث ان المبدأ المنطوق به عنكمنا اجابت على ما اردته وتبيل الحثومة بشأن مسألة ملكية انياه بقولنا انه يستفاد من مجمل ظروف الدعوى واقوال ذوي الشأن ان العياه النابعة في ملكنا لمستأنفا الذي يتصرف بها منذ زمن قديم وان حقه سابق للقوانين رقم / ١٤٤ / لا يمكن ان يسلب منه ما دام ان الدولة لم تدفع منه التعويض عملا بالمادة / ٨٣ / من القرار المذكور)

وحيث ان المحكمة بقولها ان المميز عليه كان يستعمل المياه منذ القدم قبل صدور القرار رقم / ١٤٤ / تكون اجابت ضمنا على ما جاءت به الميزة استثنافا من ان المميز عليه كان يستعمل المياه بدون رخصة *

وحيث على فوض ان المحكمة لم تجب على نقطة عدم استحصال المميز عليه على اجازة فان عدم جرابها على هذه النقطة المدلى بها تأييدا للاعتراض المقدم من الميزة على حق المميز عليه في المياه الا اذا تبين انها تولف سببا جديا ويؤدي لو بحثته المحكمة الى رد طلب التعويض عن المياه *

٤ (وسيتعلق فوض ان هناك ضرورة لاستحصال على رخصة باستعمال المياه من الاشخاص الذين يستعملونها قد يما فان عدم الاستحصال عليها لا يؤدي الى حرمان المميز عليه من حقه على العياه بل الى الحكم عليه بغرامة لمخالفته اراما السلطة) وحيث بالنتيجة انه يجب رد المسببين المدلى بها من جهة الميزة للاسباب المتقدمة *

لهذه الاسباب

فان الشرفاء لثانيا لثانية لدى محكمة التمييز بعد اطلاعنا على تقرير المستشار المقرر على مطالعة حضرة المحامي العام تقر ما يأتي :

المقرر المذكور : قبول التمييز *

في أيار التعيين ردينا إبراهيم نسيم المحيز وتعيين الدولة اللبنانية
المداينة وانريكم ردينا خمسين ليرة لبنانية بدل اتحاب معاملة وعدم الحظم بعتان وضرد
لانتفاء مدء اللية .

قرار اعطي وافهم علنا بتاريخ صدره في الحادي والعشرون من تشرين الثاني

سنة ١٩٥٢ .

الرئيس

سيوفي



المستشار

بستاني



المستشار

مغزومي



النائب

